Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويسمى من يحفظ الأمانة ويؤديها أميناً ووفياً، ومن لا يحفظها أو لا يؤديها خائناً.

والأمانة أنواع ، وجعلها بعضهم ثلاثة .

إحداها : أمانة الإنسان مع ربه ـ وهى ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره به ، والانتهاء عما نهاه عنه ، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ، ويقربه من ربه .

وثانيها : أمانة الإنسان مع غيره من الناس . ويدخل فيها رد الودائع ، وعدم الغش فى شىء من الأشياء ، وحفظ السر ، وغير ذلك مما يجب لآحاد الناس ، وللحكام ، وللأهل والأقربين .

وثالثها : ـ أمانة الإنسان مع نفسه ، وعرفها الرازى بأن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له فى الدين والدنيا ، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره .

ويقول المفسرون إن المولى سبحانه وتعالى قدم الأمر بأداء الأمانات على الأمر بالعدل ، لأن العدل فى الأحكام يحتاج إليه عند الخيانة فى الأمانات التى تتعلق بحقوق الناس ، والتخاصم إلى الحاكم .

والأصل أن يكون الناس أمناء يقومون بأداء الأمانات بوازع الفطرة والدين. والخيانة خلاف الأصل ، ومن شأنها ألا تقع فى الأمم المتدينة إلا شذوذاً .

وقلما يحتاج إلى العدل إذا راعى الناس أماناتهم وأدوها إلى أهلها .

وفى حكمة تأكيد الأمر بالأمانة وبيان فائدتها ، ومضرة الخيانة . ذكر السيد جمال الدين الأفغانى ما يلى : ـ

من المعلوم الجلى أن بقاء النوع الإنسانى قائم بالمعاملات والمعاوضات فى منافع الأعمال . وروح المعاملة والمعاوضة إنما هى الأمانة ـ فإن فسدت الأمانة بين المتعاملين ، بطلت صلات المعاملة وانبترت حبال المعاوضة فاختل نظام المعيشة ....

ثم من البين أن الأمم فى رفاهتها ، والشعوب فى راحتها وانتظام أمر معيشتها ، محتاجة إلى الحكومة . . . .